سلسلة من شعار أهل الحديث ١٠٥

رَمْيُ الإِصَابَةِ

لِبَيَانِ

أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَصُمْهُ الصَّحَابَةُ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الآثَارِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَامَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، لأَنَّهُ عِنْدَهُمْ هَذَا اليَوْمُ؛ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيُكَبِّرُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللهَ، وَاسْتَحَبُّوا فِيهِ الغُسْلَ؛ كَالأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ: عِيدِ الفِطْرِ، وَعِيدِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الجُمُعَةِ

وَمَعَهُ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

بِالإِضَافَةِ إِلَى:

ذِكْرِ نَهْيِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

رَمْيُ الإِصَابَةِ

لِبَيَانِ

أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَصُمْهُ الصَّحَابَةُ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة من شعار أهل الحديث ١٠٥

رَمْيُ الإِصَابَةِ

لِبَيَانِ

أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَصُمْهُ الصَّحَابَةُ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الآثَارِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَامَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، لأَنَّهُ عِنْدَهُمْ هَذَا اليَوْمُ؛ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ، ويَشْرَبُونَ، ويُكْبِرُونَ، ويَذْكُرُونَ اللهَ، واسْتَحَبُّوا فِيهِ الغُسْلَ؛ كالأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثل: عِيدِ الفِطْرِ، وعِيدِ الأَضْحَى، وأَيَّامِ التَّشرِيقِ، ويَوْمِ الجُمُعَةِ

وَمَعَهُ:
إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

بِالإِضَافَةِ إِلَى:
ذِكْرِ نَهْيِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حفظه الله ورعاه

مكتبة أهل الحديث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الإمامُ يَحْيَى بنُ مَعِين رحمه الله لمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ

مِمَّا يَدلُّ عَلَى أنَّ الحدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عندَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفْ الحَدِيث أَصْلاً، والحَديثُ الّذي لَمْ يعْرِفْهُ الإمامُ ابنُ مَعِينٍ فليسَ بحَدِيثٍ، فكيفَ العَمَلُ بهِ؟!

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيّ قَالَ: «رأيتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ الجَامعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ ماءً، وَلَمْ يَكُنْ بِصَائمٍ».[1]

قلتُ: وهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ صومَ يَوم عَرفةَ لمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً عندَ الإمامِ يَحْيَى بنِ مَعِين رحمه الله، ولا النَّاس مِنْ أهلِ الحديثِ الَّذينَ مِنْ حَوْلهِ في المَسْجِد؛ لذَلِكَ لمْ ينكُرْ عَليْهِ أحدٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّا يَدُلّ عَلَى أنَّ يومَ عَرَفَةَ يومُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، لا يَومُ صِيَام، واللهُ المُستعانُ.

قلتُ: وقَدْ انْتَهَى عِلْمُ الحَديثِ إلى الإمامِ يَحْيَى بنِ مَعِين، والحديثُ الَّذي لا يَعرفُهُ فليسَ بحَدِيثٍ يُعملُ بهِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.[2]

❁ ❁ ❁

(١) نقلهُ عنهُ ابنُ أَبِي يَعْلىٰ الحَنْبلي في «طَبقات الحَنَابلة» (ج٢ ص٥٥٤).

قلتُ: وهَذا يدلُّ عَلىٰ أنَّ حديثَ صومِ يَوْمِ عَرفةَ، لَمْ يكُنْ مَعْرُوفًا عندَ الإمامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رحمه الله، بلْ هوَ ضَعيفٌ عندَهُ، كَمَا هوَ واضِحٌ مِنْ إفْطارهِ في يومِ عَرفةَ، واللهُ المُستعان.

(٢) **قلتُ:** وقَدْ وافقهُ أئمَّةُ الحَديثِ، كالإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله في عَدَمِ سُنيّةِ صَومِ يَوْمِ عَرفةَ، اللَّهم غفراً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وخَسْفٌ

قاعدةٌ جليلةٌ

كلُّ حَدِيثٍ فيه ذكر غُفرانِ الذُّنوبِ الماضيَّةِ والْمُتَّأخرِة، فهو حديثٌ ضعيفٌ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحَ الْعُثَيْمِينَ فِي «شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (ج٢ص٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاء عَلَيه: **فَكُلُّ حَديثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّه حَديثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ، أَمَّا** (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، **لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إلّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَط، وَهُوَ مِنْ خَصائِصِهِ**، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ[1]؛ أَنَّه إِذَا أَتَاكَ حَديثٌ فِيه أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ **فَاعلم أَنَّ قَوْلَهُ (مَا تَأَخَّرَ) ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسلامُهُ عَلَيه). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) **قلتُ**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لقد خُفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ القَاعِدةُ النَّافعةُ بقَوْلِهِ: «بَصْومِ يومِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ، لأنَّ فيهِ يُكَفِّرُ: (السَّنَة الباقِيَةَ، الْمُتأخرة)، بمثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفٌ وقَصْمٌ

جوهرة نَادِرَةٌ

قال الإمامُ شَيْخُنا ابنُ عُثيمينَ رحمه الله في «الشَّرح المُمْتِع» (ج٤ ص١٥٩):

(الرَّجلُ إذا خَالَفَكَ بمُقْتَضىٰ الدَّليل عنده؛ لا بمُقْتَضىٰ العِنَادِ ينبغي أنْ تَزدادَ مَحبَّة له!). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حرقٌ وبُركانٌ

لُؤلُؤةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ لا يَكْتُبُونَ إِلا مَا لَهُمْ).

أثرٌ حسنٌ

أَخرجهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَم» (ج٢ ص٢٧٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «أَخْبار أَصْبهان» (ج٢ ص١٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٧٧)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّحقيق» (ج١ ص٢٣).

وإسنادُهُ حسنٌ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دَكٌّ وانقضاضٌ
دِيبَاجَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ رحمه الله قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاووسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ) فَقَالَ طَاوُوسٌ رحمه الله :(فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُما كَانَا لاَ يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في «تهذيب الآثار» (ج١ص٣٦٤ – مُسند عُمَرَ)، والفَاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) من طريق محمد بن شَرِيك أبي عُثمان المَكِّيّ عن سُليمانَ الأَحْوَلِ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ إلىٰ طاووسَ، رجاله كلُّهم ثقات، وطاووسٌ يحتملُ لمثل هذا النَّقْلِ[1] في العِلْمِ للتَّأَكُّدِ علىٰ عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وهذا النّقلُ حكاية عنهما، فافهم لهذا تَرْشَد!.

وأخرجه الفَاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) بهذا الاسناد بنحوه.

---

(١) **قلت**: ونَقل كَلام السَّابقينَ هذَا؛ مِثْل: نَقل أهلِ العلْمِ كَلاَم السَّابِقِينَ عَنْهُم؛ كـ«الصَّحَابة» الكِرَام، وغَيْرِهِمْ، والنَّقل هَذَا يَصِحُّ في الشَّريعَةِ، فافْهَم لهَذا.

قلت: فهذا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ، وَعُمَرُ بنُ الخَطّاب ﷺ كانا لا يَصومُانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وذلك لأَنَّهُ ليس مِنَ السُّنّةِ صيامَهُ، وَهُمَا المرآن يُقْتَدَىٰ بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخَا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فِضّةٌ نادرةٌ

فَتْوَى

العَلاَّمَة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله

في تَحْرِيمِ مُعَاداةِ طَلَبةِ العِلْم في مَسَائل فِقْهيَّةٍ

سُئِلَ العَلاَّمة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله تَعَالىٰ: هَبْ أنَّ رَجُلاً خَالفَ كَثِيراً مِنْ أهلِ العِلْمِ فِي مَسْألةٍ خِلاَفيةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْص في اللهِ، وهَلْ تُشنُّ عَليْه الهَجَمَات ؟!.

فأَجَابَ فَضِيلتهُ: (لاَ، أَبداً. لَوْ خَالفَ الإنْسانُ جُمْهُور العُلمَاءِ في مَسْألةٍ قامَ الدَّليلُ عَلَىٰ الصَّوابِ بقَوْلِهِ فِيهَا، فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ نُعنِّفُ عَليْهِ، ولا يَجُوزُ أنْ تُحْمىٰ نُفوس النَّاسِ دُونهِ أَبَداً، بَلْ يُناقشُ هَذَا الرَّجُل ويُتَصَلُ بهِ؛ كَمْ مِنْ مَسأَلةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أفْهَام النَّاس، ويَظُنّونَ أنَّ الإجْمَاعَ فِيهَا مُحققٌ، **فإذَا بُحِثَ المَوْضُوع وُجِدَ أنَّ لقَوْلِ هَذَا الرَّجُل مِنَ الأدلَةِ مَا يحْملُ النُّفوسَ العَادِلة عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ واتِّباعه!!!.**

صَحيحٌ أنَّ الظَّاهرَ أنْ يَكُونَ الصَّوابُ مَعَ الجُمْهُور هَذَا الغَالب، لَكِنْ لاَ يَعْنِي ذَلِكَ أنَّ الصَّوابَ قَطْعًا مَعَ الجُمهُورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّليلُ المُخَالف للجُمْهُور حقّاً، ومَا دَامَتِ المَسْألةُ لَيْسَ فِيهَا إجْمَاعاً؛ **فإنَّهُ لاَ يُنكَرُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُل، ولاَ تَوغرُ الصُّدورَ عَليْهِ، ولا يُغْتَابُ،** بَلْ يُتصَلُ بهِ ويُبْحثُ معَهُ، ويُناقشُ مَناقشة يُراد بِهَا الحَقّ. واللهُ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، كلُّ

مَنْ أرادَ الحَقّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تَعَالَىٰ في العَقِيدَةِ الوَاسِطيّة: (مَنْ تَدبرَ القُرآنَ للهُدَىٰ منهُ تَبيَّنَ لهُ طَرِيقُ الحَقّ). اهـ

[انظر: «كتاب إلىٰ متىٰ الخلاف» (ص٤٠)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَزِد

المقدمة

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدِي هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

فَيَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ الحَرِيص عَلَىٰ الفِقْهِ بالآثارِ أن يَحْذَرَ الكُتُب الَّتي لا تسْتَدِلُّ بالآثارِ، وأنْ يَتَمَرَّسَ بكُتُبِ أهلِ الأثرِ، ويُدْمِنَ الإطِّلاَعَ عَلَيْهَا، ويُطَبِّقُ مَا يتعلَّمهُ مِنْهَا؛ بقَصْدٍ واعْتِدَالٍ، وَتوسُّطٍ في الأُمُورِ؛ لا تَفْرِيطٌ ولا إفْرَاطٌ، وليحْذَر التَّقليدُ والتَّعصُّب، وليُلاَزِمُ آثار السَّلف، وكُتُب الأئمَّةِ الْمُتقدِّمِينَ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْمُتأخرِينَ، واخْتِلاَفِ الْمُعاصرِينَ، ويقْتَبِسُ مِنْ مَنْهجِ السَّلفِ، والأَئمَّةِ مُعالجَتَهُم للخِلاَفِيَّاتِ الْمَحِيطةُ بِنَا في البُلدانِ الإسْلاَميَّةِ، وليتَجَنَّبُ مَنْ يُعرضُ[1] عَنْ مَنهجِ السَّلفِ وكُتبِهِم في الفِقْهِ الإسْلاَمِي.[2]

ونَظَراً لتَفَاوت النَّاسُ في الإدْرَاكِ، والْمَعْرِفَةِ، والتَّمْييزِ؛ فهُنَاكَ فِئَةٌ مِنَ الْمُجْتمَعِ لا تَسْتَطيعُ أنْ تُميِّزَ في الاخْتِلاَفِ بَيْنَ الصَّوَابِ والخَطأِ، فَرأيتُ نُصْحاً للأمَّةِ الإسلاميَّةِ، وتَعاونـاً عَلَىٰ البَرِّ والتَّقوىٰ أنْ يَخْرُجَ هَذَا الكِتَابُ، والَّذي هُوَ مَحصلةُ آثارِ الصَّحابةِ ﷺ في عَدَمِ صَوْمِهِم ليَوْمِ عَرَفَةَ[3]، فَكانتْ آثارُهُم نورٌ يُسْتَضاءُ بِهَا فِي الظُّلمَاتِ، فَهِي شِفَاءٌ للعَليلِ، وَوِقايةٌ للصَّحِيحِ، وإرْشادٌ للسَّائلِ.[4]

---

(١) كـ«الْمُقلِّد» الْمُتأثرِ مِن عَاداتِ قَوْمِهِ، وتَقَالِيدِهِم، اللُّهم سلِّم سلِّم.

(٢) ومِنْ هُنَا تَعْلمُ أنَّه لا يُوجَدُ أي خِلاَفٍ بَيْنَ الصَّحَابةِ الكِرَام في عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرفةَ، واللهُ الْمُستعانُ.

(٣) فَعَلىٰ النَّاسِ أنْ يقْتدُوا بهِمْ، واللهُ وليّ التَّوفيق.

(٤) ولم يُؤثر عَنْ أحدٍ مِنَ الصَّحابةِ الكِرَامِ صَوْم يومِ عَرفةَ في الحَضَرِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه﴾ [الأنعام:٩٠].

قلتُ: ولَمْ يأتِ الْمُقلِّدةُ في طُولِ هَذهِ الْمُدةِ؛ بأَيِّ أثرٍ عَنْ أيِّ صَحَابيٍّ أنَّه صَامَ يومَ عَرفةَ في الحَضَرِ، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ إفْلاسِهم في هَذهِ المَسْألةِ، واللهُ الْمُسْتَعَان.

قلتُ: وليسَتْ هَذه الآثارُ في عَدَمِ صَوْمِ الصَّحَابةِ الكِرَام صَدَرَتْ عَنِ اجْتِهَادٍ، أَوْ أَنَّها في يَوْمِ عَرَفةَ في الحَجِّ؛ كَمَا يَدَّعِي الْمُقلدةُ، بل كَانتْ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمٍ ودِينٍ، وتَقْوىٰ وإتِّباعٍ مِنْ صَحَابةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهي مُوافقةٌ لسُّنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَهِي آثارٌ عِلمِيّةٌ نَفِيسَةٌ تَضَمَّنتْ عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فعَلَيْنَا بالأخذِ بِهَا، وللعِلْمِ فإنَّ الخَطَأَ لصِيقُ العَبْد يُلازمهُ مِثْلُ ظلِّهِ، كُلَّمَا ابْتَعَدَ عَنْ آثارِ صَحَابةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسَعَىٰ بَعِيداً عَنْ سَعْيِهم كَانَ نَصِيبهُ مِنَ الخَطَأَ الكَثِير(١)، وكُلَّمَا وَافقَ العَبْدُ آثارهَمْ، وسَعَىٰ سَعْيَهُم كانَ نَصِيبُه الصَّوابُ في الأُصُولِ والفُروعِ، نَسْأل اللهَ السَّلامة والعَافِيَة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣].

هَذَا وأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أنْ يُلْهِمَنَا الصَّوَاب، والسَّداد، وآخرُ دَعْوَنا أنِ الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ.

كتبهُ

أبو عبد الرحمن الأثري

---

(١) وللعِلْم فكَثِيرٌ مِنَ الأُمورِ الّتي يتسَاهَل فِيهَا النَّاس، ويظنُّون أنَّها أُمُور يَسِيرة؛ قد تُوردهُمْ الْمَهالك، وَهُمْ غَافِلُون مُقلدونَ، والعياذُ باللهِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ

في

أنَّ الفَقيهَ هُوَ الّذي يعرفُ مَواقعَ الخِلاَفِ، لا حِفْظَ مُجرّدِ الخِلاَف، فإنَّ المُقلّدةَ بجَميعِ أنواعهِم في هذَا الزَّمانِ يَحْفظونَ الخِلاَفِ، لكنْ لا يَعرفونَ مَواقعَ الخِلاَف، فهُمْ يَذْكرونَ الإجماعَ في بَعْضِ الأَحكامِ بجَهْلٍ بالغٍ في الفِقْهِ الإسلاميّ

فبإحْكَامِ النَّظَرِ في هَذَا الْمَعْنىٰ يَتَرشَّحُ النَّاظر في الفِقْهِ أنْ يَبْلغَ دَرجةَ الفقهِ ليحصلَ علىٰ مَعْرفَةِ مَواقعِ الخِلاَفِ[1]، ومَواقعِ الإجماعِ ليتبيَّنَ لهُ الحقّ في مَعْرِفةِ مَواضعِ الاخْتِلاف، ومَواضعِ الإجْماع في كُلِّ مَسألةٍ تعرضُ له في الدِّين.[2]

قلتُ: لذَلِكَ جعلَ العُلماءُ العلمَ مَعْرفةَ مَواقعِ الخِلاَفِ، ومَواقعِ الإجماعِ، لا مُجرّدُ حِفْظِ الخِلاَف[3]، وحفظِ الإجْماع؛ أي: المرادُ فهم الخِلاَف وتتبعهِ في مَظانّهِ،

---

(١) فمجردُ حِفْظِ الخِلاَف لا يَكْفي في الشَّريعةِ الْمُطهَّرةِ، فافطن لهذا.

(٢) وبسببِ تَقليدِهم في مَسائلِ الخلافِ ارْتكزُوا في أخطاءٍ كثيرةٍ في فَتاويهِم في الدِّين، وسُموا ذَلِكَ بـ«الفقهِ الْمُقارنِ»؛ أي: بمجردِ ذكرِهم الخِلاف أمامَ العامَّة والإكثار منه بلا فائدةٍ تذكر، إلاّ تشوش العامّة بذلك، وهذا بدعةٌ في الإسْلاَم، واللهُ الْمُسْتعان.

(٣) يعني: وبسببِ جَهْلِ الْمُقلِّدةِ في هَذَا العصرِ بمواقعِ الخِلاَف؛ فإمَّا أنْ يَنقلُوا الخلافياتِ بدُونِ فَهْمٍ، مَعَ وجودِ إجماعِ السَّلفِ في ذَلِكَ، وإمَّا أن يَنْقلوا الإجماع عَنْ تقليدٍ في مَسألةٍ، وهُنا اخْتلاف فيها بَيْنَ العُلماءِ!، فهؤلاءِ يحفظون الخلاف بدُونِ مَعْرفةِ فقهِ الخِلاَفِ، فافطن لهذا.

لذَلِكَ ارْتكزُوا في أخطاءٍ كثيرةٍ في فتاويهِم في الدِّينِ.

ومَعرفة حَقيقتهِ علىٰ الجادَّةِ، وكذَلِكَ الإجماع مَعْرفتهُ عَلَىٰ الحَقيقةِ لا بالتَّقليدِ والظنِّ!.

وقد نبَّه السَّلفُ عَلَىٰ هَذا الأصلِ في الفِقْهِ، وبيَّنُوا أنَّ الَّذي لا يَعرفُ مَواقع الخِلاَف؛ فإنَّهُ لا يَشمَّ رائحةَ الفقهِ في الدِّين.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الِاخْتِلَافَ فَلَا تَعُدُّوهُ عَالِمًا».(١)

وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرَفِ الِاخْتِلَافَ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ بِأَنْفِهِ».(٢)

وعن هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِيِّ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ بِقَارِئٍ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ».(٣)

---

(١) **أثرٌ صحيحُ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢١)، و(١٥٣٦)، والدُّوريُّ في «التَّاريخ» (ج٤ ص٢٨١).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٠)، و(١٥٢٢).

وإسنادُه لاَ بَأْس بهِ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٣).

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ الخُرَاسَانِيِّ رحمه الله قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ».(١)

وَعَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ رحمه الله يَقُولُ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْسَكُ النَّاسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ».(٢)

وَعَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رحمه الله قَالَ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ».(٣)

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٤).

وإسنادُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٥).

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٧).

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

وعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ، قِيلَ لَهُ: لِمَنْ تَجُوزُ الْفَتْوَىٰ؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْفَتْوَىٰ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ قِيلَ لَهُ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا، اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(١)

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَلاَّمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الِاخْتِلَافَ أَنْ يُفْتِيَ».(٢)

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ».(٣)

قلتُ: فَهَذِهِ الآثارُ تَنْبيهٌ علىٰ الْمَعْرفةِ بِمَوَاقِعِ الخِلاَف، لكي لا يَدَّعِي مُتَعالمٌ بإجْماعِ أَهْلِ العلمِ في مَسألةٍ فِقْهِيَةٍ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُوَافَقاتِ» (ج٥ ص١٢٣): (وَحَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ). اهـ

---

(١) **أثر صحيحٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٩).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (١٥٣٤)، والشَّاطِبِيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (١٥٣٧).

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

قلتُ: وهَذِهِ دَرجةٌ عُظْمَىٰ في العِلْمِ؛ إنَّما تَتحققُ بمَعْرفةِ مَواقعِ الاخْتِلاَفِ عندَ وجُودِهِ، ومَعْرفةِ الحقِّ فيهِ بالتَّرجيحِ بالأدلةِ الشَّرعيةِ الصَّحيحةِ.(١)

يظهرُ هَذَا فيمَنْ لهُ القُدرةُ علىٰ التَّرجيحِ؛ فإنَّهُ إذا لَمْ يعلمْ اخْتلافهم وأدلة كُلٍّ؛ ربَّما كانَ مَا في يَدهِ مِنْ عِلْمٍ أَضعفُ مُدركًا مِمَّا لَمْ يقفْ عَلَيهِ مِنَ العِلْمِ، فإذَا عَرَفَ الخِلاَف، ومُدرك كُلٍّ أمكنَهُ التَّرجيح وإصابة الحقِّ، فلاَ يأخذُ ضَعِيفًا ويتركُ قَوِيًّا.

قلتُ: لذَلِكَ فَلنْ يفقهُ المرءُ كُلّ الفقهِ حتَّىٰ يعرفَ وجهَ الخِلاف، ووجهَ الإجماعِ في القُرونِ الفَاضِلَةِ، والدُّهورِ الغَابِرَةِ، والعُصورِ الحاضِرَةِ!.

فَقَدْ كانَ السَّلفُ مِنَ الصَّحَابةِ، والتَّابعينَ يكرهُونَ التَّسرُّعَ في الفَتْوَىٰ، ويودّ كُلُّ وَاحدٍ منهُم أنْ يكفيَهُ إيَّاها غيرُهُ؛ فإذَا رَأَىٰ أنَّها قَدْ تَعيَّنتْ عَلَيْهِ بَذَلَ اجْتِهادَهُ في مَعْرفةِ حُكْمِهَا مِنَ الكِتَابِ، والسُّنةِ، والآثارِ.(٢)

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ رحمه الله قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرَاهُ قَالَ: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا».(٣)

---

(١) لأنَّه بدونِ ذَلِكَ لا يمكنهُ تَرجيح جانبِ الحقِّ في المسألةِ مالم يقفْ عَلَىٰ أدلةٍ، فضرورةُ مَعرفةِ مَواقعِ الخِلاَف في الفقهِ.

(٢) انظر: «إعْلام الْمُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٦٣).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجهُ ابنُ الْمُباركِ في «الزُّهد» (٥٨)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقاتِ الكُبْرىٰ» (ج٦ ص١١٠)، والخَطيبُ في «الفَقِيهِ والْمُتفقّهِ» (ج٢ ص٢٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٢٠)، والبَيْهَقِيُّ في «الْمَدْخِلِ =

قلتُ: وصومُ يَوْمِ عَرَفَةَ للمُقِيمِ لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحابةُ رضي الله عنهم، ولَمْ يُنْقَلْ عَنهُم صومهُمْ ذَلِكَ اليَوْم، ومَا لم يَعْرفهُ الصَّحابةُ الكرام فليسَ مِنَ الدِّينِ بلا شَكٍّ، وإنْ عَمِلَ بهِ النَّاسُ كُلُّهمُ في هَذَا الزَّمانِ الحاضر!.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ!».(١)

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ».(٢)

❁ ❁ ❁

=

إلىٰ السُّنن الكُبرىٰ» (٨٠٠)، و(٨٠١)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (٢١)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْند» (ج١ ص٢٤٨)، والفَسَوِيُّ في «الْمَعْرفةِ والتَّاريخ» (ج٢ ص٨١٧)، والآجُرِّيُّ في «أَخْلاق العُلماء» (٧٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(١) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٧١)، و(ج٢ ص٩٤٥).

وإسنادهُ حسنٌ.

* فالعُلماءُ هُم: أَصْحابُ مُحمَّدٍ صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جامع بيان العلم» (ج١ ص٧٦٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

* وصَوْمُ يومِ عرفةَ للمُقيمِ لم يَجِئْ عَنْ واحدٍ من الصَّحابةِ، فَهُوَ ليسَ مِنَ السُّنةِ، فلا تَغتر بمَنْ يقولُ أنَّه مِنَ السُّنةِ!.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّليلِ مِنَ الآثارِ عَلَى أنَّ الصَّحَابةَ الكِـــرَام لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، لأنَّهُ عِنْدَهُمْ هَذَا اليَوْمُ؛ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأكلُونَ، ويَشْرَبُونَ، ويُكبِرونَ، ويَذْكُرُونَ اللهَ، واسْتحَبُّوا فِيهِ الغُسْلَ؛ كالأعْيَادِ الشَّـرْعِـيَّةِ مِثْل: عِيدِ الفِطْرِ، وعِيدِ الأَضْحَى، وأيَّامِ التَّشريقِ، ويَوْمِ الجُمُعةِ

١) عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْولِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ[1]: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)[2] فَقَالَ طَاوُوسٌ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُوَ بكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنّهُما كَانَا لاَ يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَار» (ج١ ص٣٦٤- مُسْند عُمَرَ)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّدِ بنِ شَرِيكٍ أَبِي عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ طَاوُوسَ، رِجَالهُ كلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وطَاوُوسٌ مِنَ الأَئمَّةِ يَحْتَمِلُ لمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ فِي العِلْمِ للتَّأَكُّدِ عَلَىٰ عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ ليَوْمِ

(١) وكَمَا يُقَالُ الآن كذَلِكَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟!.

(٢) وهذه الكفارةُ؛ كما هو مَعلومٌ لغيرِ الحاجِّ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ أبا بكر الصِّديق ﷺ، وعُمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ لا يصومانه في الحَضَرِ فتنبه.

عَرفةَ، وهَذَا النَّقلُ حِكَايةٌ عَنْهُمَا، لَيْسَ برَاوٍ عَنْهُمَا، وحَاكِي الأَحْكَام لا يَلْزمُ أنْ يَكُونَ مُدْركًا للنَّاقلِ عَنْهُ[1]، فَافْهَم لهَذا تَرْشَد!.

وأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) بهَذَا الاسْنَاد بنَحْوِهِ.[2]

قلتُ: فَهذَا أَبُو بَكْر الصِّدِيق ﷺ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّاب ﷺ كَانَا لا يُصَومَانَ يومَ عَرَفَةَ؛ لأَنَّه ليسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامه، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخَا، وهَذَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ ذلكَ كانَ في غَيْرِ الحَجِّ، اللَّهُمَّ غُفراً.

٢) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ النَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٧ و٢٢٩)، والطّبَرِيُّ في «تَهْذِيبَ الآثار» (ج١ ص٣٦١ و٣٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دينار عَنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاح عَنْ عُبَيْد بنِ عُمَيْر بهِ.

قلت: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وعُبَيْد بنُ عُمَيْرِ بنِ قَتَادَةَ اللَّيثيّ وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالهُ الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، وعَدّهُ غيرُهُ في كِبَارِ التَّابعِينَ مُجمعٌ

---

(١) **قلتُ**: ونَقلُ كَلاَمَ السَّابقِينَ هَذَا؛ مِثْل: نَقْلِ أَهْلِ العِلْمِ كَلاَم السَّابقِينَ ؛ كـ«الصَّحَابةِ» الكِرَام، وغَيْرِهِمْ، والنَّقلُ هَذَا يَصِحُّ في الشَّرِيعَةِ، والنَّقلُ هَذَا لَمْ يَدْفعْهُ إلاَّ الْمُقلِّدة الْمُتعَصِّبة نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذلان.

(٢) وذَكَرَ مُحقِّقُ الكِتَاب بأنَّ هَذَا في الحَجِّ، وفيهِ نَظَرٌ لذَكْرِ الكَفَّارةِ في الأَثَرِ؛ فافْطَنْ لهَذَا.

عِلْمًا بأنَّ هَذهِ الآثارَ الَّتي ذُكِرَتْ عَنِ الصَّحَابةِ الكِرَام، وغَيْرِهِمْ ذَكَرَهَا أهلُ العِلْمِ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحاجِّ فَتنبّه، ثُمَّ أينَ الدّلِيلُ أنَّ هَذَه الآثَارِ في الحَجِّ؟!.

وانظر: «تَهْذِيب الآثَارِ» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦٤).

عَلَىٰ ثقتهِ.

انظر: «التَّقْرِيب» لابْنِ حَجَرٍ(ص٦٥١).

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ يُحَرِّمُ صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ[1]، وذَلِكَ لنَهْيهِ عَنْ صَوْمِهِ، وحَسْبُكَ به شَيْخًا.

٣) وَعَنْ أَبِي السَّوَّارِ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ).[2]

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٧)، وأَحْمَدُ في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٨١)، والخَطِيبُ في «الْمُوضِّحِ» (ج٢ ص٣٣٩)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ص٣٦٢ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أَبِي السَّوَّارِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صحيحٌ.

وأَخْطَأَ شُعْبَةُ في تَسْمِيةِ (أَبِي السَّوَّارِ) هَذَا، والصَّوابُ: (أَبِي الثَّوْرَينِ)، واسْمُهُ مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الجُمَحِيّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثقات» (ج٥ ص٣٧٥)، ورَوَىٰ عَنْهُ أَرْبعَةٌ، وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: تَابعِيٌّ ثِقَةٌ، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ، وقَالَ أَحْمَدُ مَشْهورٌ[3]، ووثقَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفيانَ.[4]

---

(١) لأنَّه عيدٌ للمُسلمِينَ، والعِيدُ يَحْرمُ فيهِ الصِّيام، اللَّهُمَّ غُفراً.

(٢) هَكَذا بدُونِ تَقْيِيدهِ بأنَّه كانَ بَعَرَفَةَ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما كَانَ لا يَرَىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحَاجِّ، وإلاَّ لَمَاذَا ينهاهُ عَنْ صِيَامِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

(٣) انظر: «تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٥٩٤)، و«الكُنىٰ» للدُّولابيِّ (ج١ ص١٣٣)، و«الْمُوضح» للخَطِيبِ (ج٢ ص٣٣٨) و«التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٦٨)، و«التاريخ» لابنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٥٢٨).

(٤) انظر: «المَعْرِفة والتّاريخ» له (ج١ ص٤٣٥).

وأَخْرجَهُ الحُمَيْدِيُّ في «الْمُسْند» (٥٨٢)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنىٰ» (ج١ ص١٣٣)، والخَطِيبُ في «الْمُوضِّح» (ج٢ ص٣٣٩)، والعَسْكَرِيُّ في «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثين» (ج١ ص٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّوْرَيْنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صَحِيحٌ، ورِجَالهُ كلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وتَابَعَ عَمْراً عَلَيْهِ: عُثمانُ بنُ الأسود، وعُثمانُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ (أَبِي الشَّوْرَيْنِ) مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الجُمَحِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بنِ رَجَاء بِهِ.

وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ الخَطِيبُ في «الْمُوضِّح» (ج٢ ص٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثنا عَمْرُو بنُ دينار بِهِ.

قَالَ ابنُ مَاكُولاَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإكْمَالِ» (ج١ ص٥٧١): (أَبُو الشَّوْرَيْنِ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيّ مَكّيّ رَوَىٰ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، روىٰ عَنْهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ؛ ورَوَىٰ شُعبةُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ؛ وَهُوَ وَهْمٌ). اهـ

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (أَخْطَأَ شُعْبَةُ في كُنْيَةِ أَبِي الشَّوْرَيْنِ، فَقَالَ: أَبُو السَّوَّار، وإِنَّمَا هُوَ أَبُوَ الشَّوْرَيْنِ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَنْ أَبُو الشَّوْرَيْنِ هَذَا؟. قَالَ: رَجُلٌ

مَشْهُورٌ مِنْ أَهْل مَكَّةَ، مَشْهُور، اسْمُه مُحمَّد بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ القُرَشِيّ).[١]

وقَالَ مُحمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ: (هُمْ يَقُولُونَ: أَبُو الثَّوْرَيْنِ، وَهِمَ فيه شُعْبَة، وتَوَهَمَ أنه أَبُو السَّوَّارِ).[٢]

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمه الله فِي «العِلَلِ» (ج٢ ص٨): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ شُعْبَة عَنْ عَمْرو بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي السَّوّارِ قَالَ: (**سَأَلْتُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَانِي**) قَالَ أَبِي: هَذَا خَطأٌ، رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحيحُ.

قُلْتُ: لأَبِي مِمَّن الخَطَأ قَالَ: مِنْ شُعْبَةَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه رحمه الله فِي «فَتْح البَابِ» (ص١٧٩): (أَبُو الثَّوْرَيْنِ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، مَكّيّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَىٰ عَنْهُ: عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، وعُثمانُ بنُ الأَسْوَد). اهـ

قلتُ: ورَوَىٰ عنهُ عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وعُثمان بنُ أبي سُلَيْمَان.[٣]

وذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي «العِلَلِ» (ج٢ ص١٨١)؛ وخَطَّأَ شُعْبَةَ فِي تَكْنيتِهِ أَبَا السَّوَّار، وذَكَرَ الصَّحيحَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ عنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ.

٤) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ).

---

(١) انظر: «الكُنىٰ» للدُّولابيِّ (ج١ ص١٣٣)، و«تَصْحِيفات الْمُحدثِينَ» للعَسْكرِيِّ (ج١ ص٤٥).

(٢) انظر: «فَتْح البَابِ فِي الكُنْىٰ والأَلقاب» لابنِ مَنْدَه (ص١٧٩).

(٣) انظر: «تَهْذيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٥٨-مُسند عُمَرَ)، و«أخبار مَكَّةَ» للفَاكهيِّ (ج٦ ص٣٢).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذاَ سَنَدُهُ لا بَأْسَ بِهِ في الْمُتابعاتِ.

٥) **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَبُوَ بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، وَلاَ عُثْمَانُ، وَلاَ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بهَذَا اللَّفْظ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثَارِ» (ج١ ص٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ ثنَا سُفيانُ الثّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهمْ ثقاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفوظُ.

وتَابعَهُ الْمُؤمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثنا سُفْيانُ بهِ، ولَمْ يَذْكرْ عَليّ بنَ أَبِي طَالبٍ ﷺ.

أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٢٥)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٤٧).

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فيهِ مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، وَهُوَ سَيئُ الحِفْظِ، كَمَا في «التَّقريبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨٧).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٤٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكرْ عَليّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَيْضـًا.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لإِبْهَامِ الرَّاوِي عَنِ ابْنُ عُمَرَ.

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ يَرْوِيهِ عبدُ الله بنُ أَبِي نَجِيحٍ بأَلفَاظٍ مُخْتَلفةٍ ضَعِيفةٍ، **واخْتُلِفَ عَلَيْهِ**:

*** فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّة، وإِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَان، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فلم يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولا آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ)**.

قلت: والحَدِيثُ بهَذَا اللَّفظ ضَعِيفٌ غيرُ مَحْفُوظٍ.

أَخْرجَهُ التِّرْمِذِيّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص١١٦)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (٢٨٢٦)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٤٧)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٣٦٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنّةِ» (ج٦ ص٣٤٦)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٢٣) والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثار» (ج١ ص٣٥٥ – مُسْند عُمَرَ).

وقَالَ أَحْمدُ في «المُسْنَد» (ج٢ ص٤٧) عَقِبَ إِخْرَاجِهِ: وقَالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَمَّن سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ.

هَكَذَا رَوَاهُ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وهِيَ الَّتي أشارَ إِلَيْهَا أَحْمَدُ.

وزِيَادَةُ **(وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولا آمُرُ، بِهِ وَلاَ أَنْهَي عَنْهُ)** غَيْر مَحْفُوظةٍ، وكذَلِكَ **(حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...)**.

والمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لا يَأْمُرُ به، ولا يَصُومهُ، ويَنْهَىٰ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكْرُ ذَلِكَ.

قلتُ: فالحَدِيثُ بهَذِهِ الألفَاظِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ لأضْطَرابِ مَتنِهِ، وسَنَدِهِ؛ كَمَا

سَوْفَ يَأْتِي.

ورَوَاهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ إبراهيمَ بنِ طَهْمَان حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ: **(لَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، ولاَ عُثْمَانُ، ولاَ أَصُومُهُ أَنَا، ولاَ آمُرُ بِهِ، ولاَ أَنْهىٰ عَنْهُ)**.

ولَمْ يَذْكرْ في الحَجِّ، وذُكِرَتْ عَنْعَنة أَبِي نَجِيحٍ هُنَا.

*** ورواه سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ أيضـًا، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

فَرَواهُ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وعَليُّ بنُ حُجْرٍ عَنْ سُفيانَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ سُئِلَ ابنُ عُمرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَخْرجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص١١٦)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنة» (ج٦ ص٣٤٦).

ولمْ يَذْكرُوا أَنَّ رِوايةَ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَمَّن سَأَلَ ابن عُمَرَ.

وأَخْرجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسْند» (٥٥٩٥) مِنْ طَرِيق هَارُونَ بنِ مَعروفٍ عنْ سُفيانَ بهِ، وقَالَ فِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمرَ.

ورَوَاهُ الحُمَيْدِيّ، وعَبْدُ الرَّزَاق، ومُحَمَّد بنُ هَارُونَ عَنْ سُفيانَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأَخْرجَهُ الحُمَيْدِيُّ في «الْمُسْند» (٦٨١)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ في «الْمُصنَّف» (٧٨٢٩)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ص٣٥٦ – مُسْند عُمَرَ)، والْمَحامِلِيُّ في «الأَمَالِي» (ق/ ٤٨/ ط).

وإسْنَادُهُ فيهِ رَاوٍ لمْ يُسَمَّ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في «سُننهِ» (ج٣ص١١٦): (وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

وتَابَعَ سُفيانَ عَلَىٰ ذلك شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ.

* فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَرَوْحٌ، وأَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيّ، وخَالدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ، وَزَادَ: **(وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُكَ، ولاَ أَنْهَاكَ غَيْرَ إن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَتَصُمْ)**.

وفي رِوَايةٍ: **(وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)**.

هَذَا سِيَاقُ غُنْدَرٍ سَنَداً ومَتْناً.

أَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٢٧)، وأَحْمدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٧٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٢)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٥٦ – مُسْند عُمَرَ).

والزِّيادَةُ مُنكَرَةٌ؛ لأَنَّها مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ مَجْهُولٌ.

قلتُ: وكذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ عُمَرَ بعَدَمِ صَوْمِهِ، ونَهيهِ؛ كَمَا في الرِّواياتِ الصَّحِيحةِ عَنْهُ.

وأَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (٢٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبرنَا سُفْيَانُ، وإسْمَاعيلُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: **(حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ)**.

ورِوَاية النَّسَائِيِّ مُخْتصَرَة، ولَم يَذكرْ فِيهَا سِوَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

والإسْنَادُ فيهِ وَاسِطَةٌ: بَيْنَ أَبِي نَجِيحٍ، وبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوابُ.

قلتُ: فهَذَا الحَدِيثُ مَعْلُولٌ لا يَصِحُّ بهَذَا اللَّفْظ قَدْ سَمِعَهُ أَبو نَجِيحٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُسمِّه عَنِ ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ مَا بَينهُ سُفيان بنُ عُيَيْنَةَ، وشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج.

ورَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ ثنا هُودُ بْنُ شِهَابٍ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَصُومُهُ؛ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِير» (ج ص٣٢١٩)، **وفيه الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ البَصْرِيُّ**؛ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ، وقَالَ عَنْهُ ابنُ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْسَ بالقَوِيّ، وقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بالقَوِيّ، وقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بذَاكَ القَوِيّ.(١)

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٢٤): مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ.

وهُودُ بنُ شِهَابٍ العَصَرِيّ؛ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: لا أَعْرِفُهُ.(٢)

وشِهَابُ بنُ عَبّادٍ العَصَرِيُّ ضَعِيفٌ زَائِغ.(٣)

---

(١) انظر: «تَهْذِيب الكَمَال» للمزِّيِّ (ج٥ ص٢٥٨).

قلتُ: والحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ البَصْرِيُّ هَذَا مَعَ ضَعْفِهِ البَيِّن، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» في كِتَابِ: «العِلْمِ»، وكِتَابِ «صِفَةِ الجَنَّةِ»، فأتعجّبُ كَيْفَ أَخْرَجَ لَهُ في: «الجَامِعِ الصَّحِيحِ»!، وَهُوَ لا يُحْتَجُّ بِهِ في الصَّحِيحِ، بَلْ ولَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(٢) انظر: «الجْرح والتَّعْديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١١٢).

(٣) انظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٢٣).

قلتُ: وَهَذَا يَدِلُّ عَلَىٰ اِضْطِرَابِ الْحَديثِ **بِزِيَادَةِ**: «**حَجَجْت**»، وَهِيَ لَا تَصِحُّ، وَلَا دَخْلَ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْ».

أَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ص٧٥- رِوَايَة الفَارِسِيّ)، والمُخَلِّصُ فِي «المُخَلصِيَّاتِ» (ج١ ص٣٥١)، ومِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج١٢ ص٤٩١).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي المَتْنِ: عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ ﷺ، وعَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي المَتْنِ.(١)

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ لَا مَدْخَلَ «لعَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ» فِيهِ،وهَذَا أَيْضًا مِنَ الاخْتِلَافِ فِي الإسْنَادِ، والغَلَطُ مِنْ إسْحَاقَ الأَزْرَق(٢)، ولاَ يَصِحُّ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ سَعْدٍ رحمه الله **فِي «الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣١٥)؛ عَنْ إسْحَاقَ الأَزْرَق**: (وكَانَ ثِقَةً، وَرُبَّمَا غَلَطَ).

وزِيَادَةُ: «**حَجَجْتُ**» مُنْكَرةٌ فِي المَتْنِ، كَمَا سَبَقَ تَبْيِّينَ ذَلِكَ.

قَالَ الحافِظُ العُقَيْلِيُّ رحمه الله **فِي «الضُّعْفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٤٧)**؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) وانظر: مَنْهُ «الضُّعْفَاء الكَبير» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٢٤٧).

(٢) وانظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٢٥).

دِينَارٍ: (وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَشَايِخِ عَنْهُ فَفِيهَا اضْطِرَابٌ).

وَقَالَ الحافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٤١٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: (انْفَرَدَ بَحدِيثِ «الوَلاَءِ»، فَذَكَرَهُ لذَلِكَ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاءِ»؛ وقَالَ: في رِوَايةِ المَشَايخ عَنْهُ اضْطِرَابٌ، ثُمّ سَاقَ لهُ حَدِيثَيْنِ مُضْطَرِبي الإسْنَاد، وَإِنَّمَا الاضْطِرَابُ مِنْ غَيْرِهِ).

قلت: فَرُوِيَ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ اِبْنُ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَمَّن سَأَلَ اِبْنُ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّب عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

ورِوَايةُ سُفْيانَ الثَّوْرِيّ؛ المُتقدِّمةُ هِيَ الصَّحِيحةُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ في الحَجِّ، واللهُ وَليّ التَّوفيق.

قلتُ: وقَدِ اسْتَدلَّ بهَذَا الأثرِ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ في عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ.[1]

---

(١) انظر: «شَرْح مَعَانِي الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٧٢).

فَبيَّنَ هَذَا الحَدِيثُ أنَّ مَا رَوَىٰ سُفيانُ الثَّوْرِيّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَّية عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ هُوَ الصَّحِيحُ.

قلتُ: فَثَبَتَ بهَذَا الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ الصَّدّيق، وُعَمَر بنِ الخَطّابِ، وعُثمانَ بنِ عَفْانَ، وعَليّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عدم التَّرغيبِ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، واللهُ الْمُستعانُ.

٦) وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلىٰ غَيرِهِ ؟. فَقَالَ: حَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ أَحْمدُ في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عبدِ الأَعْلَىٰ.

وأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١) مِنْ طَرِيقِ يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٠ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بنِ عُلَيّةَ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ.

وأَخْرجَهُ ابنُ الْمُظفَّر في «غَرَائِبِ شُعْبَة» (ص١٩٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا ثَنَا يَحْيَىٰ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهُم ثِقَاتٌ.

فَثَبَتَ بهَذَا الأثرِ أَيْضًا بأنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ رحمه الله لا يَرَىٰ صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ، وهَذَا وَاضحٌ، وينْقلُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ في الحَضَرِ.

٧) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعُمَرَ : (أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَصُومَان يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٦٢ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ العُمَرِيّ قَالَ: حدَّثنا نَافِعٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهم ثِقَاتٌ.

٨) وَعَنْ عُمَارَةَ بِنِ زَاذَان قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: (لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ[1] يابُنَيّ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيّ في «تَهْذِيب الآثَارِ» (٥٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عنْ وَكِيعٍ عَنْ عُمَارَةَ بنِ زَاذَان به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٩) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الفَاكِهيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عنْ عُبيْدِ بنِ عُمَيْر به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهم ثِقَاتٌ.

---

(١) وآلُ عُمرَ مِنْ فُقهَاءِ المَدِينةِ وَهُمْ: سَالمُ بنُ عَبْد اللهِ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، وبِلاَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وزَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وعَبْدُ الله بنُ عبدِ اللهِ رِحمَهُمْ اللهِ.

١٠) وَعَنْ بِشْرٍ القُرَشِيّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ الحُسَيْنِ بْنِ عَلَيّ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عن السُّدِّيِّ عن بِشْرٍ القُرشي به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ في الشَّوَاهِدِ مِنْ أَجْلِ شَرِيكٍ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، ولَكِنْ يَتَقوىٰ الأثرُ بالشَّواهِدِ، لمُوَافَقتِهِ الثِّقات، وهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ حَفِظَ الأثَر عَلَىٰ الجَادّةِ للمُوَافَقَةِ.

قلتُ: فَهَذَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيّ ﷺ كَانَ مُفْطِراً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، ولَمْ يَكُنْ حَاجّاً.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه لاَ يَرَىٰ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وحَسْبُكَ به شَيْخاً.

قلتُ: وثَبتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّه لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ المَزْعُوم!.

١١) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنّ عَبْدَ اللهِ لاَ يَكَادُ يَصُومُ، فَإِذَا صَامَ، صَامَ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عن الصَّلاةِ، والصَلاَةُ أحبُّ إليَّ مِنَ الصَّوْمِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكل الآثار» (ج٧ ص٤١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ مُسْتحبًّا، ويُكَفِّرُ السَّنَة المَاضِيةَ والبَاقِيةَ، ولَمْ يَصُمْهُ[1] ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ؟: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

١٢) وَعَنْ مُحَمّدِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَعْدِ في «المسند» (ج١ ص٤٧١) من طريق شُعْبَةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قلت: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبَدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّة» (ج٥ ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَجاءٍ عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْودِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهم ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لأَهْلِ الآفاقِ خِلاَفُ السُّنة، بَلْ السُّنة فطرَهُ لاخْتِيارِه ﷺ ذَلِكَ لنَفْسِهِ، وعَمِلَ خُلفَاؤُهُ بعْدَهُ بالفِطْرِ، وأَصْحَابُهُ ﷺ مَنْ بَعدِهِ،

---

(١) بَلْ ولَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وصَحَابتُهُ ﷺ.

ولم يُؤثَرْ عَنْ أحدٍ مِنَ الصّحَابةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ[١]، وَاللهُ وَلِي التَّوْفِيق.

١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، فَلا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ).[٢]

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ مُسَدَّدٌ في «الْمُسْند» (ج١١ ص١٧٣- المَطَالب العَالِيَة)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمانَ بنِ حَكِيمٍ حَدَّثتني نُدْبةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهذا سَندُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: وذَكَرَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٦٣) هَذِهِ الآثارَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ تَحْتَ بَابِ: (ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لكلِّ أَحَدٍ، لَكُلِّ مَوْضِعٍ).

ويَتَبيَّنُ مَنْ كَرَاهتِهِم لصَوْمِ يَوْمِ عَرفةَ لغَيْرِ الحَاجِّ بأَنَّهُم لاَ يَرَوْنَ سُنيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ولا الأَجْر فيهِ، وذَلِكَ لعَدَمِ ثُبوتهِ عِنْدَهُم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ: قَدْ بَيّنت هَذِهِ الآثارُ الَّتي ذَكَرْنَاهَا عَنِ السَّلفِ ﷺ

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج٦ ص٧٦)، و«تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦١)، و«فَتْح الباري» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و«التّمْهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١٦١).

(٢) **قلت**: وهَذَا الأثرُ تُؤيدهُ الأُصولُ، والشّواهدُ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

إفْطَارِهِم يَوْم عَرَفَةَ بلاشَكٍّ في غَيْرِ الحَجِّ ... مِمَّا تَبَيَّنَ بأنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غيرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُختلِفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.(١)

وذَكَرَ الحافظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٦٥)** ذَلِكَ الاخْتِلاَفَ بقَوْلِهِ : (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ...). اهـ

قلتُ: فَإِذَا كَانَ قَدِ اخْتُلِفَ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ، الاخْتِلافُ الَّذي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يكُنْ هُنَاكَ أَيِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُول الله ﷺ في الاسْتِحْبَابِ في صَوْمِهِ بغَيْرِ عَرَفَةَ، **وبَيَّنَتِ الأحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَنِ الصَّحَابةِ، وبَعْضِ التَّابِعِينَ في عَدَمِ صَوْمِهِ؛ فالأَوْلَىٰ إتّباع ذَلِكَ،** والتَّفرغ للعِبَادةِ مِنْ دُعَاءٍ، وغَيْرِهِ في يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فيهِ مِنَ الخيرِ العَظِيمِ.

وذَكَرَ هَذَا الاخْتِلاَفَ كَذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٦١) بقَوْلِهِ:** (وقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلىٰ تَرْكِ صَوْمِهِ بعَرَفةَ، وغَيْرِ عَرَفَةَ للدُّعَاء). اهـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ الطَّبَرِيّ رحمه الله **في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٦١) بقَوْلِهِ:** (ذِكْرُ من كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بكُلِّ أَحَدٍ، لكُلِّ مَوْضِعٍ).

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١):** (... وقَدْ صَحّ عِنْدَكَ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بأَنَّهُ جَعَلَهُ في أَيَّامِ العيدِ الَّتي آثرَ الأَكْلَ فِيهَا، والشُّرْبَ عَلَىٰ الصَّوْمِ، **وثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعةٍ مِنَ السّلَف كَرَاهَتُهمْ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ، لكُلِّ**

---

(١) وأَمَّا الصَّحَابةُ ﷺ فأَجْمَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ مَشْرُوعيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، ولِذَلِكَ لم يَصُومُوا يومَ عَرَفةَ.

أَحَدٍ، في كُلِّ مَوْضعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ[١]، وإِنْكَارُ بَعْضُهمْ[٢] الخَبرَ الّذي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في فَضْلِ صَوْمِه). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمَاعةً مِنَ السَّلفِ نَهُوا عَنْ صِيَامِ يومِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً بأَنَّهُم لا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحاجِّ.

قَالَ الإمامُ العَيْنِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «نُخَبِ الأَفْكَارِ» (ج٨ ص٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ[٣]، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمِ يَوْمِ عرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!).[٤].

أرادَ بالقَوْمِ هُؤَلاء: بعضُ أهلِ الحَدِيثِ[٥]، وبَعْضِ الظَّاهرِيَّةِ[٦]؛ فإِنَّهُم قَالُوا: **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ!**، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بالحَدِيثِ[٧] الْمَذْكور **سَواء كانَ للحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!).** اهـ يَعْني: يَحْرم عَلَىٰ الْمُقِيم.

---

(١) يَعْنِي: بذَلِكَ لغيرِ الحاجِّ.

(٢) وهَذَا يَدُلُّ بأنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه في فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنكَرَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَتَبيَّنَ بأَنَّه غيرُ مُجْمعٍ عَلَىٰ صِحّتِهِ.

(٣) يَعْني: حَديث عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ رضي الله عنه الْمَذكور.

(٤) يَعْني: صَوْم عيدِ الأَضْحَىٰ.

(٥) وهَذَا فيه نَقْضُ لإجماعِ الْمُقلدةِ الذين يَزْعمون أَنَّ صومَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَليهِ العُلماء!، واللهُ الْمُستعان.

(٦) وهَذَا يدلُّ علَىٰ جَهْلِ الْمُقْلدةِ بفقهِ الخِلاَفِ، واللهُ الْمُسْتعانُ.

(٧) فإذا ثَبَتَ الحديثُ عَنِ النَبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فلا يُلتفتُ إلىٰ رأيِ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ، فالقولُ قَوْل النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، واللهُ الْمُستعان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

=

وقَالَ الْحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج١ ص١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسَميتُهُ عِيدًا فِي حَديثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السّنَنِ **مِنْ حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ)**؛ وَقَدْ أُشْكِلَ وَجْهُهُ[١] عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّه يَدُلُّ عَلَىٰ **أَنَّ يَوْمَ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ**[٢]، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ[٣] عَلَىٰ أَهْلِ الْمَوْقِفِ!)[٤]. اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ»** (ج١ ص٣٦٤): (وأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- **مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، والتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ،**

=

وهَذَا يدلُّ أنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لغيرِ الحاجّ، لا يثبتُ عندَ عُلمَاءِ الحَدِيثِ، وإلاَّ لقالُوا بهِ.

قالَ فَضِيلةُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثيمين رحمه الله **فِي «رسالةِ الحِجَابِ»** (ص٣٤)؛ **وَهُوَ يَحذرُ المقلد بغَيْرِ عِلْم**: (وليَحْذرُ الكَاتِبُ، والمُؤلِفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الأدلَةِ، وتَمْحِيصِهَا، والتَّسَرُّعِ إِلَىٰ القَوْلِ بغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

(١) **قلتُ**: ولا إشْكَالَ فِي الحَدِيثِ لِمن تدبَّر الأَدّلة.

(٢) **قلت**: وَهُوَ الأَصحُّ للأدِّلةِ.

(٣) وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فيُشاركُهُم أهلُ الأمْصَار أيضًا فِي هَذَا العيدِ، بالذِّكرِ، والتّكبيرِ، والدُّعاءِ، والأكلِ والشُّربِ، والفَرحِ والسُّرورِ، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي العِيدِ.

(٤) **قلتُ**: وهَذَا التكلُّفُ فِي مُقابلةِ النّص، فَلا يعتدّ بهِ فِي الشّرع.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (ج٨ ص٢٧١): (والتّنصيصُ عَلَىٰ أنَّ تسْمِيةَ **يومِ عَرَفَةَ، يَوْمُ عيدٍ** يُغني عَنْ هَذَا التَّكلُّف!). اهـ

ولغَيْرِ الحَاجِّ، فإنَّ كَرَاهةَ ذَلِكَ لهُ لِمَا قدْ تَقَدَّمَ بَيَانُه قبلَ مِنْ إيثَارِهِمْ الأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الأَعْمَالِ عَلَىٰ مَا هُوَ دُونه....). اهـ

قلتُ: ونَهْيُ السَّلفِ الصَّالحِ ﷺ عَنِ صِيامِ يَوْمِ عَرَفةَ؛ لأَنَّه لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامَهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

قلتُ: فأَيْنَ الإجْمَاعُ عَلَىٰ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ؟، لذَلِكَ لا يَجُوزُ الفَتْوَىٰ بالتَّقليدِ المَذْمُومِ، لأَنَّه لَيْسَ بعلْمٍ، والفَتْوَىٰ بغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، ولا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ.[1]

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ رحمه الله **في «المَسَائِلِ» (ج٣ ص١٣١٤)**: (سَمِعْتُ أَبِي – يَعْنِي: الإمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: **مَا يَدّعِي الرَّجلُ فِيهِ الإجْمَاع، هَذَا الكَذِبُ مَنِ ادَّعَىٰ الإجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ**، لَعَلَّ النَّاس قَدِ اخْتَلفُوا، هَذَا دَعْوَىٰ بشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، والأَصَمِّ[2]، ولَكِنْ يَقُول: لا يَعْلمُ النَّاسُ يَخْتلِفُونَ، أَو لمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، ولَمْ يَنته إليْهِ فَيقُولُ: لا نَعلمُ النَّاس اخْتَلَفُوا). اهـ

ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج١ ص٣٠)** هَذِهِ الرِّوَايَةَ ثمَّ بَيّنَ مُرَاد الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله بإنْكَارِهِ الإجْمَاعِ فَقَالَ: (ونُصُوصُ رسُولِ اللهِ ﷺ أَجْل عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ، وسَائِرِ أئمَّةِ الحَدِيثِ مِنْ أن يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا **تَوهُمْ إجْمَاع**[3]، مَضْمُونهُ

---

(١) انظر: «إعْلام الْمُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٤٤) في مَسألةِ التَّقليدِ.

(٢) فَتوهُمْ الإجْمَاع مِنْ منهجِ أَهْلِ البِدَعِ ليطْعَنُوا في أَهْلِ الحَدِيثِ، فافْطَن لهَذَا.

(٣) فيَتوهَمْ أَهْلُ التَّحَزبِ الإجْمَاع في بَعْضِ المَسَائلِ الفقهيَّةِ أَمَام العَامّةِ ليشُوِّشُوا عَلَىٰ أَهْلِ الأثرِ، اللَّهمَّ غُفراً.

عَدَمِ العِلْمِ بالْمُخالفِ، وَلَوْ سَاغَ لتعطَّلتْ النُّصُوصُ، وسَاغَ لكُلِّ مَنْ لَمْ يَعلمْ مُخالِفًا في حُكْمِ مَسأَلةٍ **أَنْ يُقَدِّم جَهْلَهُ بالْمُخَالفِ عَلَىٰ النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الإمَامُ أَحْمَدُ، والشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَىٰ الإجْمَاع**، ولا مَا يظنُّه بَعْضُ النَّاسِ أَنَّه اسْتبْعَادُ لوُجُودِهِ).اهـ

قلتُ: لذَلِكَ الصَّحَابةُ الكِرَام أَمَرُوا بصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لأَنَّهُم يَروْا لهُ فَضْلاً في الصَّومِ عَلَىٰ سَائِرِ الأيَّامِ سِوَىٰ شَهْر رَمَضَانَ، ولمْ يَأْمُروا بصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُم، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْك الدَّليل:

(١) فعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسند» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ الطُّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (ج٣ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ).**

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيّ في «الفَوَائِدِ» (١١)، وابنُ الجَعْدِ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعبِ الإيمان» (ج٣ ص٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «الْمُصنَّف» (٧٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٦ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (٩٣٦١)، ولُوَيْنٌ في «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العَامِرِيَّة قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ)، والباغَنْدِيُّ في «سِتَّةِ مَجَالسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (ج٣ ص٤٠)،

والخَوارزمِيُّ في «مَناقبِ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وابنُ عَساكر في «تَاريخ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَان الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بنِ خَلِيفَة العامرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العامِرِيَّة به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْمُؤْتَلِفِ والْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٢٦)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِير» (ج٢ ص٢٥٥)، وابنُ عَدِيّ في «الكَامِلِ» (ج٧ ص٢٣٥)، والخَلَّالُ في «الجَامع» (ق/ ٣٦/ ط)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٨) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).**

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَضْحَىٰ يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٩١ – مُسند عُمَرَ)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

(٥) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أيْ: عَاشُورَاء.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٦ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ العاشُور، اليَوْمُ العَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٤ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْل أنبأنا ابنُ عَوْن عَنِ ابنِ سِيرِينَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وعَنِ الْقَاسِمِ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٩٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثار» (ج١ ص٣٩٥ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيق شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامَ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْر في «مَشْيخَتِهِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيه عَبْدُ الله بْنُ لَهِيعَةَ الحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ يُحتَجُّ بِهِ.[1]

قلتُ: وقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ للمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لا يَكُونُ إلا في يَوْمِ عِيدٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وإليْكَ الدَّليل:

---

(١) انظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧)، و«الضُّعَفاء والمَتْرُوكِين» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٦)، و«الضُّعفَاء الكَبِير» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٦٤).

١) فَعَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣١)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَك» (ج١ ص٢٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٠١)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٤٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٤)، وفي «فَضَائلِ الأَوْقَات» (ص٤١٩)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «المَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلة عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وجَوَّدهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (ج٣ ص١٥٣).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَوْلُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وأَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الثَّعْلَبِيِّ **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).**

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسفَ في «الآثَارِ» (ص١٥٤)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الآثَارِ» (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

وذَكَرَهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٢ ص٤٤٢).

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَاب عَنْ عُمَيْر بنِ سَعْدٍ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَة بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحَجَّة» (ص٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ الأَعْورِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٤٩)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العَيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ بِهِ.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحِلّ بنِ مُحْرِز الضَّبِّي عَنِ إبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٣٦)**: (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَوْلُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُود). اهـ

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلىٰ» (ج٥ ص٩١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٠١)، والمَحَامِليُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **عَنِ الأَسْودِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعيّ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ)**.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفةِ السُّنن» (ج٥ ص١٠٥).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «السُّنَن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣)**: (أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ في ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْصُولاً، ورَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (٩٥٣٧)، وفي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥٢) مِنْ طَرِيقِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ في الكَبِيرِ، ورِجَالهُ مُوَثَّقونَ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «مَعْرِفَةِ السُّنن» (ج٥ ص١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُما كَانَا يُكَبِّرانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ من آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وأَخْرجَهُ أَبُو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ عَنِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وأَخْرجَهُ المَحَامِلِيُّ في «صَلاَةَ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وإِسْنادهُ صَحِيحٌ.

٣) وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلاَةَ العَصْرِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٤)، والطَّبَرانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥١)، والمَرْوَزِيُّ في «أَحْكَامِ العِيدَيْنِ» (ج٢ ص٤٣٣-الدُّر المَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ في «الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٤).

وبَوَّبَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٤) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وكان لا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْند» (ج١ ص٣٠٦-المَطَالِب العَالِيَة)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٣)، وفِي «فَضَائل الأَوْقَاتِ» (ص٤١٩)، والمَحَامِلِيُّ فِي «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤/ ط)، والمَرْوَزِيُّ فِي «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ج٢ ص٤٤٣-الدُّر المَنْثُور)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج١ ص٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَن الحَكَمِ بنِ فَرُّوخٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحّحهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإرْوَاءِ» (ج٣ ص١٢٥)، وقَال البُوصيريُّ فِي «إتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٣ ص٦٦): رَوَاهُ مُسدِّدُ مَوْقُوفًا، ورِجَالهُ ثِقاتٌ.

وذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرفَةِ السُّنَن والآثارِ» (ج٥ ص١٠٥).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ ﷺ). اهـ

وأَخْرَجَهُ المُحَامِلِيُّ فِي «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤/ ط)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (ج٢ ص١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤١٩)**: (وَقَدِ اسْتحَبَّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبتَدِئُ بالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج٥ ص٩١)**: (والتَّكْبِيرُ إثْر كُلِّ صَلاَةٍ، وَفِي الأَضْحَىٰ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ويَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَسَنٌ كُلُّه؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلُ خَيْرٍ).اهـ

وبَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٣)؛ بابُ: مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يبتَدِئَ بالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قلتُ: وقَدْ صَحّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ، واسْتُحِبّ التَّكْبِير فيهِ، فليزَمُ إنْ لاَ يُصَامُ، كالأعْيَادِ الأُخْرَىٰ![1]، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْكَ الدَّليل:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(يَوْمُ عَرَفَةَ[2]، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).**

حديثٌ صحيحٌ

---

(١) وانظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٥ ص٤٠)، و«المَغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٩٣)، و«الدُّر المَنْثُور» للسُّيوطِيِّ (ج٢ ص٤٤٢).

(٢) وأَنْكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمهيد» (ج٢١ص١٦٣) لَفْظ: (يَوْمِ عَرَفَةَ) وفيهِ نَظَرٌ لثبُوتهِ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إليْهِ.

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٤١٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ص١٤٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّننِ الكُبْرىٰ» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفي «السُّننِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص٢٥٢)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (ج٤ ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج٣ ص١٠٤)، و(ج٤ ص٢١) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ علَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلتُ: وهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلمٍ ولَمْ يُخَرِجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (ج٤ ص١٣٠).

وقَوْلُه ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلاَمِ)؛ هَذَا عَامٌ لجَميعِ المُسلمِينَ مِنَ الحُجَّاجِ، وغَيْرِهِم[1]، وَلَمْ يَثْبُتْ أيُّ دَلِيلٍ يُخصِصُ هَذَا العَامُّ بأَنَّ هَذَا خَاصٌ بِمَنْ كَانَ بعَرَفَةَ مِنَ الحُجَّاجِ[2]

فالحَدِيثُ يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذهِ الأيّامُ الخَمْسَة -بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ للحَاجِّ، وغَيْرِ الحَاجِّ، وهَذَا المَعْنَىٰ يُوجدُ في العِيدَيْنِ، وأَيَّامِ التَّشريقِ أيضًا،

(١) وعِيدُ الأَضْحَىٰ بِمَا فيهِ يومُ النَّحرِ، وأَيَّامُ التَّشريقِ لجَميعِ الْمُسلمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فهَذهِ الأَيامُ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ.

(٢) عِلْمًا بأَنَّ قَولَ بَعْضِ العُلماءِ بأَنَّ هَذَا خَاصٌ بالحُجَّاجِ، فهَذَا لا يُخصصُ العَامَّ في الحَدِيث فَتَنَبَّه.

فإنَّ النَّاسَ كلَّهم فِيهَا فِي ضِيَافةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ؛ لاَ سِيَّمَا عِيد النَّحْر؛ فإنَّ النَّاسَ يأكلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ المَوْقِفِ، وغَيْرُهمْ، فَلاَ يَصُومنَّ أحدٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٥٩)**: (وَقَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَىٰ الْعِبَادَاتِ **وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ**). اهـ

لذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْم إِلىٰ هَذَا الحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.[1]

قَالَ ابنُ أَسَدٍ رحمه الله **فِي «مُعْجَم الشُّيُوخِ» (ص٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيد الفِطْرِ، ويَوْمِ عِيدِ الأَضْحَىٰ**: (قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمِ، وأَنَّ الصَوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ومَنْ صَامَ هَذِهِ الأَيَّامَ لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله). اهـ

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج٢ص٧٦).

(٢) وكَذَلِكَ مِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، والصَّوْمُ فِي أَيَّامِ العِيد غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْهيٌ عَنْهُ في الشَّرِيعَةِ، فافْطَنْ لهَذَا.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوكانِيُّ رحمه الله في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ ص٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ (عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ فِيهِ دَليلٌ عَلىٰ **أَنَّ يومَ عَرَفَةَ**، وبَقِيّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ المُبَارَكْفُورِيّ رحمه الله في «تُحْفَةِ الأَحْوَذِي» (ج٣ ص٤٨١): (قَوْلُهُ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أيْ: اليَوْمُ التَّاسِع مِنْ ذِي الحِجَّةِ، **(وَيَوْمُ النَّحْرِ)**؛ أَيْ: اليَوْمُ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، **(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)**؛ أَيْ: اليَوْمُ الحَادِي عَشَر، والثَّانِي عَشَر، والثَّالثُ عَشَر، **(عِيدُنَا)** بالرَّفْعِ عَلَىٰ الخَبريَّةِ، **(أَهْلُ الإِسْلاَم)** بالنَّصبِ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ **(وَهِيَ)**؛ أَيْ: الأَيَّامُ الخَمْسَةِ، **(أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)** في الحَدِيثِ دليلٌ علىٰ **أَنَّ يُومَ عَرَفَةَ، وأَيَّامَ التَّشريقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يومَ النَّحرِ يَوْمُ عِيدٍ**، وكُلُّ هَذِهِ الأيّامُ الخَمْسَةِ؛ أَيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ). اهـ

وَعَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّات» (ص٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّحَيْلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ في «الْمُسْند» (ج١ ص٢٨٥-المَطَالِب العَالِيَة) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّة عَنْ زَاذَان بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ البُّوصيريُّ في «إتْحَافِ الْمَهَرة» (ج٢ ص٤٩٤): رِجَالهُ ثِقَاتٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج٢ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَنْ حَجّاج عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ بِهِ.

وهَذَا الأَثَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ يَوْمَ عيدٍ، وذَلِكَ لاسْتِحْبَابِ الغُسْلِ فيهِ، لأنَّ الغُسْلَ يُسْتَحبُ أَيَّام الأَعْيَادِ، كَمَا بَيْنَ عَليٌّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ في تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامةِ ذُخْراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ الله ر بِّ العَالمِينَ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الإمامُ يَحْيَى بنُ مَعِين ﷺ لمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ.....	٠٥
٢)	قاعدةٌ جليلةٌ: كلُّ حَدِيثٍ فيه ذكر غُفرانِ الذُّنوبِ الماضيَّةِ والْمُتَّأخِرَةِ، فهو حديثٌ ضعيفٌ.....	٦
٣)	يَجِبُ تَوْقِيرُ أَهْلِ العِلْمِ.....	٧
٤)	أَهْلُ الأَهْوَاءِ لا يَأْخُذُونَ إلاَّ مَالَهُم.....	٨
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَصُومَا يَوْمَ عَرَفَةَ في المَدِينَةِ.....	٩
٦)	يَجِبُ تَوْقِيرُ طَلَبَةِ العِلْمِ، وإنْ خَالَفُوكَ في أَحْكَامِ الدِّينِ.....	١١
٧)	المُقدِّمَةُ.....	١٣
٨)	المَدْخَلُ: في أنَّ الفَقيهَ هُوَ الّذي يعرفُ مَواقعَ الخِلاَفِ، لا حِفْظَ مُجرّدِ الخِلاَف، فإنَّ المُقلّدةَ بجَميعِ أنواعهم في هذَا الزَّمانِ يَحْفظونَ الخِلاَفِ، لكنْ لا يَعرفونَ مَواقعَ الخِلاَف، فهُمْ يَذْكرونَ الإجماعَ في بَعْضِ الأَحكامِ بجَهْلٍ بالغٍ في الفِقْهِ الإسلاميّ.....	١٦
٩)	ذِكْرُ الدَّليلِ مِنَ الآثارِ عَلَى أنَّ الصَّحَابةَ الكِرَام لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، لأنَّهُ عِنْدَهُمْ هَذَا اليَوْمُ؛ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأكلُونَ، ويَشْرَبُونَ، ويُكبِّرونَ، ويَذْكُرُونَ اللهَ، واسْتَحَبُّوا فِيهِ الغُسْلَ؛ كالأعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْل: عِيدِ الفِطْر، وعِيدِ الأَضْحَى، وأيَّامِ	٢٢

التَّشريقِ، ويَوْمِ الجُمُعةِ..... ٢٣
١٠) ذِكْرُ الدَّلِيل عَلَى نَهْي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ..... ٢٤
١١) ذِكْرُ الدَّلِيل عَلَى نَهْي ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ..... ٢٦
١٢) ذِكْرُ الدَّلِيل عَلَى كَرَاهِيَةِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ..... ٢٧
١٣) ذِكْرُ الدَّلِيل عَلَى أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، ولا أَبُو بَكْرٍ، ولا عُمَرَ، ولا عُثْمَان، ولا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم..... ٣٤
١٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْل الإمَامِ سَعِيدِ بنِ المَسْيِّب رحمه الله أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ في المَدِينَةِ..... ٣٥
١٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ أنَّ آلَ عُمَرَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ في المَدِينَةِ..... ٣٦
١٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ أنَّ عَبْدِ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَصُم يَوْمَ عَرَفَةَ في الحَضَرِ..... ٣٧
١٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَهْيِ عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ رحمه الله عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وذَكَرَ أَنَّهُ يَوْمُ طُعْمٍ، وذِكْرٍ، وتَكْبِيرٍ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ ٣٨
١٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَهْيِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وذَكَرَ أَنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللهِ

تَعَالَى.....

١٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ بمُجْمَعٍ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فمِنْهُم: مَنْ يَقُولُ: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ: أَنَّ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ السُّنَّةِ، والرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَيْسَ صَومهُ مِن السُّنَّةِ.... ٣٨، ٣٩، ٤٠

٢٠) ذَكَرَ الإمَامُ الطَّبَرِيُّ ﷺ أنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَامِ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ..... ٤٠

٢١) أَنْكَرَ العُلمَاءُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ..... ٤٠

٢٢) أَهْلُ الحَدِيثِ قَالُوا أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ يَحْرُمُ صِيَامهُ للحَاجِّ وغَيْرِ الحَاجّ، لأنَّ صَوْمَهُ كصَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الأَضْحَى..... ٤٠،٤١

٢٣) ذَكَرَ الإمَامُ الطَّبَرِيُّ ﷺ أنَّ التَّابِعينَ الكِرَامِ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ..... ٤١

٢٤) لَمْ يَثْبُتِ الإجْمَاعُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ..... ٤٢

٢٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَام لَمْ يَصُومُوا إلاَّ يَوْمَ عَاشُورَاء..... ٤٣

٢٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ التَّابِعِينَ الكِرَام لَمْ يَصُومُوا إلاَّ يَوْمَ عَاشُورَاء..... ٤٦

٢٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَكْبِيرِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ للمُسْلِمِينَ..... ٤٧

٢٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ لأَهْلِ الإسْلاَمِ فيحرُمُ ٥٣

صِيَامُهُ .....

٢٩) كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ..... ٥٥

٣٠) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الغُسْلُ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ للمُسْلِمِينَ..... ٥٦

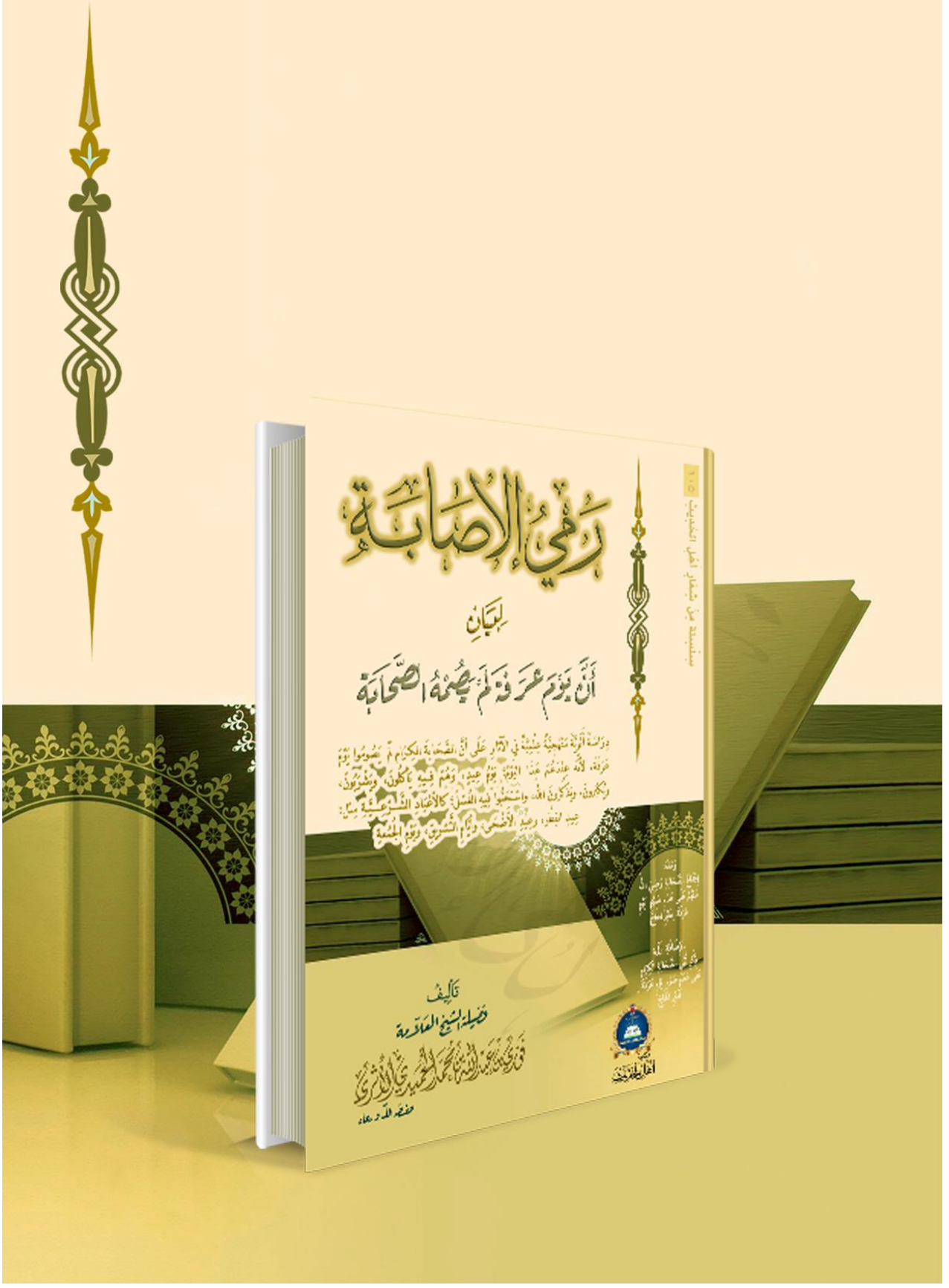
سلسلة من شجار أهل الحديث ٢٠٥
رُمِيَ الإِصَابَةِ
لِبَيَانِ
أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَصُمْهُ الصَّحَابَةُ
دراسة أثرية منهجية طيبة في الآثار على أن الصحابة الكرام لم يصوموا يوم عرفة، لأنه علم عندهم يوم عيد، ويوم فيه يأكلون، ويشربون، ويذكرون الله، واستحبوا فيه الغسل، كالأعياد الشرعية مثل: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأيام التشريق، ويوم الجمعة
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي عبد الله أبو محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه